

قانون رقم (8) لسنة 1371 و . ر .
بتعديل مادة في القانون رقم (28) لسنة 1971 ف .
بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث
المركبات الآلية

مؤتمر الشعب العام .

- تتنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و . ر .

- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و . ر . بشأن المؤتمرات الشعبية ،
واللجان الشعبية .

- وعلى القانون رقم (131) لسنة 1970 إفرنجي بإصدار قانون
الإشراف والرقابة على شركات التأمين .

- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي في شأن التأمين
الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية ، وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1984 إفرنجي بشأن المرور على الطرق
العامة ، وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1369 و . ر . بشأن تعديل حكم
بالقانون رقم (28) لسنة 1971 إفرنجي بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية
المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .

صاغ القانون الآتي :
المادة الأولى

يعدل نص المادة (6) من القانون رقم (28) لسنة 1971 ف المشار
إليه بحيث يكون نصها على النحو التالي : -

مادة (6)

يلتزم المؤمن ب赔付ية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث المركبات إذا وقعت في الجماهيرية العظمى بقيمة تضع أمانة اللجنة الشعبية العامة أنس وضوابط تحديدها ، على أن يكون التأمين على السيارات الخاصة والدراجات النارية لصالح الغير دون الركاب ، وعلى باقي أنواع المركبات الآلية لصالح الغير والركاب معاً .

ويكون التزام المؤمن بدفع مقدار التعويض عن الأضرار التي تقع للأشخاص ودياً أو قضائياً في حدود الحد الأقصى المقرر للتعويض ، ويؤدي مبلغ التعويض إلى أصحاب الحق فيه في حدود نصيب كل منهم ولا يتعدد بتنوعهم .

ويستحق التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المصاب شخصياً في حالة الإصابة الجسمية والأب والأم والأولاد والزوج دون غيرهم في حالة الوفاة ويزع بينهم وفقاً للقواعد التي تحدها المحكمة بحسب الضرر الذي حق كل منهم .

ويسري حكم هذه المادة على الواقع السابق التي لم يصدر فيها حكم نهائي عند صدور هذا القانون .

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤخر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 13 / الصيف / 1371 و . . .